

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٤ و ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

A/C.3/68/L.31/Rev.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/68/15)، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1 المتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتمت بردود خطية واردة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1، تقرّر الجمعية العامة أن تأذن للجنة بوقت اجتماع إضافي مقداره أسبوع واحد في عام ٢٠١٤، مع توفير ما يكفي من موارد الأمانة العامة، كتدبير مؤقت من أجل معالجة مسألة تراكم البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم يُنظر فيها بعد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

161213 161213 13-62050 (A)



٣ - ويشمل البيان المقدم من الأمين العام معلومات تتعلق بما يلي: (أ) علاقة الطلبات بكلٍّ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرتان ٤ و ٥)؛ و (ب) الأنشطة التي ستُنفذ بها الطلبات (الفقرات ٦ إلى ٨).

٤ - ويتضمن الجدول الوارد في الفقرة ١٢ من البيان المقدم من الأمين العام موجزاً لمجموع الاحتياجات الإضافية المقدّرة بمبلغ ١٠٠ ٥٠١ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، كما يلي:

(أ) الباب ٢٤، حقوق الإنسان (٤٣٢ ٩٠٠ دولار)؛

(ب) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١٠٦٣ ٣٠٠ دولار)؛

(ج) الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف (٤ ٩٠٠ دولار).

٥ - ووفقاً للبيان المقدم من الأمين العام، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر كل عام في نحو ٨٠ قضية موزعة على ثلاث دورات بفضل الدعم المقدم حالياً من الأمانة العامة. ويفيد البيان أيضاً بأن القضايا الجديدة التي تسجّل كل عام لكي تنظر فيها اللجنة يبلغ عددها ما متوسطه ٨٥ قضية. ونتيجةً لذلك، يسجّل تراكم العمل في القضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري زيادة بطيئة (الفقرة ٦).

٦ - ويذكر الأمين العام أنه سيكون في مقدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في ٤٠ بلاغاً خلال أسبوع إضافي واحد من وقت الاجتماع (الفقرة ٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن اللجنة تستعرض، بالإضافة إلى استعراضها البلاغات المقدمة من الأفراد، التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كما أنها تظطلع بأنشطة أخرى من قبيل إعداد تقريرها السنوي وتعليقاتها العامة، وتعدّد اجتماعات مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات ومع الدول الأطراف. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد طلبت في وقت سابق الحصول على ٢٠ ساعة من وقت الاجتماع للنظر في ما متوسطه ٢٦ بلاغاً/قضية مقدمة من الأفراد. وعند الاستفسار، جرى توفير عدد القضايا التي استعرضتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها، على النحو المبين في الجدول أدناه.

عدد القضايا التي استعرضتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الدورة

الدورة	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
الأولى	٣٣	٤٢	٤٠	٣٣	٣٠
الثانية	١٧	٣٤	٢٨	٢٧	٣٤
الثالثة	٢٢	٢٧	٢٢	٢٥	٢٢

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفرق القائم في عدد القضايا التي جرى استعراضها بين دورة وأخرى في مختلف دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يُعزى إلى التفاوت في تعقيد القضايا، وعدد الساعات المكرّسة لهذا النشاط (بما يتراوح بين ١٧ و ٢٧ ساعة للدورة)، وعدد المشاريع المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها. ويذكر الأمين العام أنه استناداً إلى التجربة السابقة، يُتوقع أن يكون في مقدور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نتيجةً للحصول على أسبوع إضافي واحد من وقت الاجتماع على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، استعراض ٤٠ قضية، مما سيتطلب ٣٠ ساعة من وقت الاجتماع. وتعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها بأن المعلومات المتوفرة عن العدد الفعلي للقضايا التي ستستعرضها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الأسبوع الإضافي المقترح من وقت الاجتماع ستكون مبيّنة في تقرير الأداء.

٨ - ويذكر الأمين العام أيضاً أن إعداد ٤٠ قضية لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سوف يتطلب ٨٠ أسبوع عمل للموظفين من الفئة الفنية برتبة ف-٣. ومن أجل النظر في القضايا الـ ٤٠، يذكر الأمين العام أنه سيلزم رصد اعتمادات تقدّر بمبلغ ٧٢ ٣٠٠ دولار كبديل إقامة يومي لمشاركة الأعضاء الـ ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاجتماعات على مدى الأسبوع الإضافي، فضلاً عن اعتمادات تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٣٦٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، بما يعادل ٢٤ شهر عمل لموظف برتبة ف-٣ (وظيفتان مؤقتتان برتبة ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرتان ١٠ و ١١).

٩ - وفيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة لتحديد المستوى المقترح من المساعدة المؤقتة العامة بما يتناسب مع عبء العمل المتوقع، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن مدة ٢٤ شهر عمل تعني ضمناً ٨٨ أسبوعاً من وقت العمل في السنة^(١). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن طلب ٨٠ أسبوعاً من وقت العمل يستند إلى متوسط التقديرات

(١) يتعين أن يُخصم، من أصل الأسابيع الـ ٥٢ المؤلفة من خمسة أيام عمل في كل سنة، أسبوعان (أو ١٠ أيام) من أيام العطلات الرسمية في الأمم المتحدة، و ٦ أسابيع من استحقاقات الإجازة السنوية الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب العقود المحددة المدة، مما يعني توافر ٤٤ أسبوعاً من وقت العمل لكل موظف في السنة، بافتراض عدم الاستفادة من أي إجازة مرضية.

القياسية لما يلزم من وقت لموظف من الفئة الفنية، أي أسبوعين، لإعداد مشروع لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبأن الوقت الإضافي البالغ ٨ أسابيع يُقترح بأن يكرّس لإعداد التقارير الأخرى وتنفيذ المهام ذات الصلة. وأُبلغت اللجنة أيضاً، في هذا الصدد، بأنه يجري استخدام الموظفين عموماً في هذه الحالات بعقود محددة المدة لسنة كاملة حفاظاً على مجموعة متوفرة في الحال من الموظفين ذوي الخبرة وتجنباً للفترات الفاصلة الإلزامية في العقود. وتُحيط اللجنة الاستشارية علماً بالوقت الإضافي الذي سيكون متاحاً للموظفين، بناءً على اقتراح الأمين العام، من أجل استعراض ما يزيد على ٤٠ قضية، وتعرب عن ثقتها بأن هذا الوقت سيُستخدم بكفاءة لاستعراض المزيد من القضايا بما يتناسب مع الوقت الإضافي المتاح.

١٠ - ووفقاً للبيان المقدم من الأمين العام، تشمل الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات الترجمة الشفوية وخدمات الوثائق والدعم، حيث تشمل الوثائق ٦٠٠ صفحة تصدر قبل الدورة و ٦٠٠ صفحة تصدر في أثناء الدورة و ٦٠٠ صفحة تصدر بعد الدورة بلغات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ٨). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الوثائق التي تصدر قبل الدورة وفي أثناءها يجري إعدادها بلغات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، وبأن الوثائق التي تصدر بعد الدورة يجري إعدادها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن التكاليف المقدّرة للوثائق التي تصدر بعد الدورة تستند إلى الوثائق التي يتم إصدارها باللغات الرسمية الست وبأن الفقرة ٨ من البيان المقدم من الأمين العام ليست دقيقة بقدر كافٍ في هذا الصدد. ويُقدّر بأن احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٠٠ ٠٦٣ ١ دولار ستطرأ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبأن احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات ستطرأ، بمبلغ ٩٠٠ ٤ دولار، في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار **A/C.3/68/L.31/Rev.1**، ستنشأ حاجة إلى موارد إضافية بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ١٥٠١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٠٠ ٠٦٣ ١ دولار)، والباب ٢٤، حقوق الإنسان (٩٠٠ ٤٣٢ دولار)، والباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف (٩٠٠ ٤ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٠٠ ٣٣ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيحمل هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، وسيتمتع بالتالي رصد اعتمادات لفترة السنتين.